قرار محكمة النقض
رقم 10/128
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/20979

تصريح بالنقض – عدم بيان أسماء طالبي النقض – أثره.

بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبين أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك سعيد (ق) بمقتضى تصريح مشترك افضوا به بواسطة الأستاذ (ع.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات، بتاريخ 30 أبريل 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 25 أبريل 2019 في القضية عدد 17/2606/249 والقاضي في الشق المدني بتحميل المتهم نصف مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك سعيد (ق) وهم: أرملته ايمان (خ) أصالة عن تفسها ونيابة عن ابنتها القاصر دعاء، ووالده محمد (ق) والدته مينة (ع) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية محل مؤمنها في الاداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على الفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 526 من القانون المذكور تنص على أن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلي به بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محام .

وحيث إن هذا الإجراء جوهري ولا يجوز تعويضه بأي إجراء آخر كالإدلاء بمذكرة ويتعين بمقتضاه على المصرح أن يبين أسماء طالبي النقض.

وحيث إن دفاع الطاعنين ذكر في تصريحه بأنه يطلب النقض عن ذوي حقوق الهالك سعيد (ق)، وهذا التصريح يحتوي على غموض وإبهام لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي النقض الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الطلب.

لأجلـه

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك سعيد (ق) وتحميلهم الصائر طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي **مقررا** ونادية وراق ونعيمة مرشيش ومونى البخاتي وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض